

عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

The peace contract in Islamic jurisprudence and its contemporary applications

محمد محمد الأمين اباه

أستاذ متعاون بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، موريتانيا

m20393968@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/09/25	تاريخ القبول: 2024/07/26	تاريخ الاستلام: 2024/04/09
-------------------------	--------------------------	----------------------------

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان معرفة عقد السلم وصوره المعاصرة، وقد توصلت إلى عدة نتائج منها: أن التمويل بعقد السلم يعد من البدائل الشرعية للتمويل بالقرض الربوي، كما أنه يساهم في التنمية الاقتصادية، من خلال القضاء على البطالة وتوفير فرص للاستثمار.

الكلمات المفتاح: السلم _ السلم الموازي _ التمويل _ القرض الربوي.

Abstract:

This study aims to clarify knowledge of the peace contract and its contemporary forms, and it has reached several results, including: Financing through a Salam contract is considered a legitimate alternative to financing with a usurious loan. It also contributes to economic development by eliminating unemployment and providing investment opportunities.

Keywords: Ladder _ parallel ladder _ Financing - usurious loan.

مقدمة:

إن المعاملات المالية تتطور يوماً بعد، مثلها مثل جميع ميادين الحياة المختلفة، ومن هذه المعاملات المتطورة عقد السلم، حيث طور إلى ما يعرف بالسلم الموازي الذي تطبقه المصارف الإسلامية.

ويعد عقد السلم من أدوات الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تساهم في دفع عجلة الاقتصاد الحقيقي من جهة، كما أنه يعتبر وسيلة ناجعة استثمارياً لحشد المدخرات وتوجيهها إلى قطاعات الإنتاج الفعلي بما ينعكس إيجاباً على تحقيق عوائد ربحية على رأس المال بالنسبة للمستثمرين، كما أنه أداة ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء كان قصيراً أم متوسطاً أم طويلاً. مشكلة البحث:

يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما السلم وتطبيقاته المعاصرة؟

أهداف البحث:

— التأصيل الشرعي لعقد السلم

— بيان التطبيقات المعاصرة للسلم في مجال التمويل والاستثمار.

— بيان أوجه المقارنة بين السلم والاستصناع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون عقد السلم في عصرنا الحالي أصبح من أهم صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل النشاطات التجارية والزراعية والصناعية وغيرها من النشاطات الحرفية، وبالتالي يساهم عقد السلم في التنمية الاقتصادية التي هي مطلب كل الدول.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم السلم ومشروعيته وشروطه

المطلب الأول: تعريف السلم ومشروعيته وحكمته

المطلب الثاني: أركان السلم وشروطه وضوابطه

المبحث الثاني: صور تطبيقات السلم المعاصرة وخصائصه

المطلب الأول: كيفية تطبيق السلم في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص عقد السلم في العصر الحاضر

المطلب الثالث: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم السلم ومشروعيته وشروطه

المطلب الأول: تعريف السلم ومشروعيته وحكمته

أولاً: تعريف السلم

1_ السلم لغة: هو السلف وزنا ومعنى، (فيومي، أحمد محمد، 2016، ص286)، فالسلم والسلف بمعنى واحد، فيقال سلم وأسلم وسلف أسلف، فيسمى سلماً عند أهل الحجاز، وسلفاً عند أهل العراق. (بهوتي، منصور يونس، 2004، ص288).

ومن معاني السلم في اللغة: الاستسلام مثل قوله تعالى {وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلْمَ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ}. (سورة النحل: الآية 87). والسلف هو: بيع السلم، وهو نوع من البيوع يجعل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، والسلم: الاستسلام، والتسليم، والأسر من غير حرب. (أحمد حسن الزيات وآخرون، 1973، ج1، ص41).

2_ تعريف السلم العادي: لقد عرف السلم بتعريفات متعددة منها:

— عرفه الحنفية بأنه: عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلن آجلاً. (الزعيلي، عثمان، 2000، ج4، ص499).

— عرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين، ولا منفعة غير متائل العوضين. (الخطاب، محمد بن محمد، 1995، ج6، ص476).

— عرفه الشافعية بأنه: عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلاً. (أبو زكريا، محي الدين النووي، 2013، ج3، ص242).

— عرفه الحنابلة بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. (فتوح، محمد أحمد، 1999، ج2، ص38).

3 _ تعريف السلم الموازي: لقد عرف السلم الموازي بتعريفات عدة منها:

- هو أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني مؤجلاً ويتسلم الثمن مقدماً بطريق السلم، فيكون دور المصرف هنا هو دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث، في الوقت المضروب بينها أداء لما في ذمته. (الأشقر، محمد سليمان، 1998. ج 1، ص 216).

_ هو دفع ثمن السلعة مقدماً على أن يتم الاستلام للسلعة بعد أجل معلوم، أو محدد ومواصفات متفق عليها، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية، حيث يحتاج المزارع، إلى تمويل لشراء مستلزمات الانتاج، من بذور وساد وعلف وغيرها، وبعد حصول الانتاج يقوم بالدفع بالقدر المتفق عليه. (العبيدي، سعيد علي محمد، 2011، ص 204).

ثانياً: مشروعية السلم

عقد السلم مباح شرعاً باتفاق الفقهاء، لثبوته بنص الكتاب والسنة والإجماع، مع خلاف على موافقته للقياس. (العيادي، أحمد صبحي، 2014. ص 38). ويستمد السلم مشروعته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

_ من الكتاب: قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبُواهُ } (سورة البقرة: الآية 282).

ووجه الدلالة من الآية أنها أباحت الدين، والسلم نوع من الدين، والدين شامل لكل ما ثبت في الذمة من الحقوق المالية.

_ من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". (العسقلاني، ابن حجر، 1997. ج 4، ص 434).

_ من الإجماع: يقول ابن المنذر "وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، بدنانير ودارهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تابعا فيه، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام". (ابن المنذر، محمد ابراهيم، 2004. ص 93).

أما السلم الموازي إذا توفرت فيه شروط صحة البيع فهو جائز ولا حرج فيه، يقول علي السالوس: أما السلم الموازي فهو جائز، ففيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره حيث قال: من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس. (السالوس، علي أحمد، 2008. ص 460).

ثالثاً: حكمة مشروعية السلم:

يحقق عقد السلم مصلحة كلا الأطراف التاجر أو المزارع في مزاولته مهنته، وصاحب المال في الحصول على سلعته وحاجته بسعر أقل وفي الوقت المناسب، ولذلك نجد أن تشريع السلم قد حقق مصالح عدة، إذ يسر المال لمن لا يجده والبضاعة لمن يرغب فيها.

كما أن عقد السلم يعتبر من محاسن الإسلام لأن فيه توسعة على الناس وتيسيراً عليهم، فهو من العقود التي تدعو إليها الحاجة لتوفير التسهيلات الائتمانية للإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس، والإرفاق بطرفيه واضح بين؛ بالمنتج الذي يحتاج إلى تمويل موسمي لأجل قصير أو متوسط، حيث يستفيد من تعجيل رأس المال، وبالذات الذي يحتاج إلى البضاعة التي تعاقد عليها لاستهلاكه أو لتجارته أو لصناعته، حيث يستفيد من رخص ثمنها المقدم. (نزيه، حماد، 1993. ص 407).

رابعاً: إجراءات تنفيذ عقد السلم الموازي:

تتمثل الخطوات الإجرائية لعقد السلم في الآتي:

1_ عقد بيع السلم: تتمثل في ما يلي:

أ_ المصرف: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجته المالية.

ب_ البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

2_ تسليم وتسلم السلعة في الوقت المحدد: تتمثل في الخطوات التالية:

أ_ يتسلم المصرف السلعة في الوقت المحدد ويتولى تصريفها بمعرفة ببيع الحال أو مؤجلاً.

ب_ يوكل البنك البائع لتسليم السلعة نيابته عنه بأجر متفق عليه أو بدون أجر.

ج_ توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد منه بشرائها.

3_ عقد بيع السلم النهائي: وتتمثل خطواته في الآتي:

أ_ المصرف: يوافق على بيع السلعة حالاً أو بأجل بئمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.

ب_ المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب المتفق عليه.

المطلب الثاني: أركان السلم وشروطه وضوابطه

أولاً: أركان السلم:

لقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أركان السلم هي:

1_ العاقدان (المسلم والمسلم إليه).

2_ المحل (رأس المال والمسلم فيه).

3_ الصيغة (الإيجاب والقبول).

وقد خالف الجمهور في هذا التقسيم الحنفية، حيث اعتبروا ركن السلم هي: الصيغة التي هي الإيجاب والقبول الدالين على التراضي، أي على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد، أما بقية الأركان التي ذكرها المالكية والشافعية والحنابلة، فقد عدّها الحنفية شروطاً لازمة للصيغة وليست أركاناً. ومنشأ الخلاف بينهما أن جمهور الفقهاء يرون أن كل ما يقوم به الشيء فهو ركنه، سواء أكان داخلاً في الماهية أم خارجاً عنها، والأمور الثلاثة - الصيغة والعاقدان والمحل - لا يتصور قيام العقد ولا ترتب أحكامه إلا بتوفرها، ولهذا كانت أركاناً عندهم، بينما يرى الحنفية أن ركن الشيء ما يتوقف عليه وجود الشيء، بحيث يكون داخلاً في ماهيته، بخلاف الشرط، فإنه مع توقف الوجود عليه، يكون خارجاً عن الحقيقة والماهية، ومن أجل ذلك اعتبروا الإيجاب والقبول ركن العقد فقط؛ لتوقف الوجود عليه مع دخوله في الماهية... أما العاقدان والمحل فجعلوها شرطين للركن، لا ركنين؛ لأنها أمران خارجان عن الماهية، وإن كان العقد لا يصح بدونها، وعلى ذلك فالخلاف لفظي، والحقيقة واحدة، ولا مشاحة في الاصطلاح. (نزيه، حماد، 1993، ص 409).

ثانياً: شروط عقد السلم

يشترط في بيع السلم كل شروط البيع المطلق، إلا أن السلم له عدة شروط خاصة منها:

الأول: الشروط التي تعود على البديلين معاً: يشترط لصحة عقد السلم أن يكون كل من رأس المال، والمسلم فيه مالا متقوماً، فلا يجوز غيره.

الثاني: شروط رأس مال السلم: يشترط في رأس مال السلم، ما يلي:

1 _ أن يكون معلوماً: لا بد أن يكون رأس المال معلوماً، كسائر المعاوضات ومجالاته غير مفسد للبيع، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط. (كاساني، علاء الدين، 2003، ج 4، ص 431).

2 _ تسليم رأس المال في مجلس عقد السلم أو حالاً: وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن هذا الشرط هو من شروط صحة السلم، فلو تفرقا قبله بطل العقد، (كاساني، علاء الدين، 2003، ج 4، ص 433) أما المالكية، فذهبوا إلى عدم وجوب التسليم في مجلس العقد، بل يجوز عندهم التأخير يومين أو ثلاثة لا أكثر سواء كان بشرط أو بغير شرط، واعتبروا أن التأخير معفو عنه ورخصة للناس ولأنه في حكم التعجيل، ومع ذلك إنهم اعترفوا بأن العزيمة في السلم إنما تتحقق بتعجيل رأس المال في مجلس العقد. (أبو عمر، ابن عبد البر، 2002، ج 2، ص 67).

3 _ شروط المسلم فيه: يشترط فيه ما يلي: (شوارد، حمزة، 2014، ص 217).

أ _ أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم: بمعنى أن يكون الأجل معلوماً كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.

ب _ أن يكون معلوماً ويمكن ضبط صفاته: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جازئ فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.

ج _ أن يكون الدين موصوفاً في الزمة: بمعنى أن يكون المسلم فيه في الزمة، فإن أسلم في معين لم يصح السلم، كأن يسلم إلى زيد من الناس في سيارته الخاصة، وذلك لعدة أسباب منها: أن المعين لا يثبت في الزمة، بل يتعلق الحق بعينه بخلاف السلم، ولأن كذلك المعين قد يهلك قبل الأجل فيستحيل تسليمه فيكون غرراً.

وعلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه يجوز السلم في كل ما يثبت في الزمة ديناً، كالمكيات والموزونات، (قلعجي، محمد رواس، 1985، ص 90)، وكذلك يصح في العدديات المتقاربة والمدرعات المتماثلة الآحاد، ((القضاة زكريا، محمد فالح، 1984، ص 108). والمصنوعات قياساً على المكيات والموزونات التي نص الحديث على جواز السلم فيها، (كاساني، علاء الدين، 2003، ج 4، ص 441). للعلّة الجامعة بينها وهي رفع الجهالة بالمقدار، لأن القصد من التقدير هو رفع الجهالة وإمكان التسليم بلا نزاع، وهذا حاصل بالعد والذرع فيما تقدر بالوحدات الطولية أو بالعدد كما هو حاصل بالوزن أو بالحجم فيما يقدر بالوزن أو الكيل. (نزيه، حماد، 1993، ص 49).

د _ أن يكون مؤكداً الوجود حين التسليم والأجل: بمعنى أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فلا يجوز السلم فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.

ومما ينبغي ملاحظته هو أن بعض الأمثلة من الفواكه وغيرها التي أشار إليها الفقهاء قديماً، والتي ذكرنا أمثلة منها في أنها لا يجوز السلم فيها، قد لا تنطبق على ظروفنا المعاصرة، فقد قال سليمان الأشقر "وهذا بناء على ما كان عندهم، وأما الآن فالأمر يختلف إذ أن أكثر العواصم توجد فيها الثمار كلها طيلة العام، لتطور وسائل الحفاظ والتبريد والتجميد والتخزين ووسائل الاستنبات ووسائل النقل التي تأتي بالثمار من أقاصي الأرض". (لأشقر، محمد سليمان، 1998، ج 1، ص 200).

هـ _ أن يكون مكان التسليم محددًا معلوماً: لقد اختلف الفقهاء في مدى اشتراط تعيين مكان الإيفاء للمسلم فيه، فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط بل قالوا إن الطرفين إن عينا مكاناً للتسليم عمل به ووجب، وإلا يجب تسليمه في محل العقد ويتعين موضع العقد مكاناً للتسليم، بينما ذهب أبو حنيفة والشافعية والثوري في المعتمد عندهم إلى اشتراطه ووجوب تعيينه في العقد لصحة السلم. (كاساني، علاء الدين، 2003، ج 5، ص 213).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، ص 371).

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديباً في الزمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كوسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المُسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المُسلم إليه (البائع).

هـ- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثالثاً: ضوابط السلم الموازي:

لعقد السلم الموازي ضوابط عدة ينبغي مراعاتها عند تطبيقه، وهي: (الشمري، عبد الله بن راضي، 2017، ص125).

1_ الفصل بين العقدین، فلا يكون المحصول (المسلم فيه) في العقد الأول هو العين (المسلم فيه) في العقد الثاني، لئلا يكون قد باع السلعة قبل قبضها، بل يكون من جنسه وبالأوصاف نفسها، فيستقل كل عقد بآركانه ولا يبقى بينها اتصال.

2_ امتلاك المصرف للأرز امتلاكاً حقيقياً.

3_ قبض المصرف للأرز قبل تسليمه للمزارع.

4_ أن يتحمل المصرف مسؤولية كاملة، فلو تعذر تسليم المحصول في العقد الأول، فإنه يجب على المصرف توفير محاصيل العقد الثاني - حسب المواصفات - من السوق.

المبحث الثاني: صور تطبيقات السلم المعاصرة وخصائصه

المطلب الأول: كيفية تطبيق السلم في المصارف الإسلامية

يمكن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية من خلال الصور الآتية:

أ_ السلم في التجارة: يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري، وخاصة في إنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة بشرائها سلباً أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، ويكون التاجر بصفة مسلم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلاً مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل، ويحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة، على أن يطالب بالوفاء بالمسلم فيه، وتسليمه عند حلول الأجل، وسواء اشتراه بال السلعة أو غيره. (زهر الدين، عبد الرحمن، 2009، ص 232 - 233).

ب_ السلم في الصناعة: يمكن استخدام السلم في الصناعة عموماً، حيث يمكن أن يستفيد المصرف الإسلامي من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال والحرفيين صغاراً وكباراً والمنتجين لإقامة المصانع.

ج_ السلم في الزراعة: يمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية، وتنشيط الزراعة عن طريق عقد السلم، بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين وكذا أصحاب المشاريع الكبيرة (بصفتهم المسلم إليهم) لشراء الإنتاج الزراعي، ويستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال ويلتزم بتقديم المسلم فيه، موافقاً للمواصفات

والشروط المتفق عليها، ثم يقوم المصرف أو الممول بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحاً، وبذلك تتحقق عدة أهداف منها: (إرشيد، محمد عبد الكريم، 2001، ص 112).

— مصلحة المزارع في الحصول على المال.

— الرخ الحلال للمصرف.

— الاكتفاء الناتج من السلع الزراعية للمواطنين، وتأمين مصلحة المجتمع والدولة وتنمية الدخل القومي.

ج — السلم في تمويل التجارة الخارجية: يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية، بأن يتفق المصرف مع شركة معينة لشراء ثياب أو حبوب أو سلع أخرى، مما يمكن ضبطه وغيرها على أن يسلم التاجر المسلم فيه في تاريخ محدد، ويقوم رب السلم الممول باستلام البضاعة، وبيعها بسعر أعلى منه ويحقق الرخ والنفع، وتلجأ المصارف الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية عن طريق عقد المراجعة، ويمكن الاستفادة من عقد السلم بشروطه المعروفة. (إرشيد، محمد عبد الكريم، 2001، ص 110).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تطبيقات عقد السلم المعاصرة ما يلي: (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، ص 371).

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيَقْدِمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرأجعة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

المطلب الثاني: خصائص عقد السلم في العصر الحاضر

أولاً: خصائص عقد السلم

يتميز التمويل بعقد السلم بميزات عدة لعل أهمها ما يلي:

1 — يؤثر التعامل بالسلم على زيادة الإنتاج، لأن المسلم إليه غالباً ما يكون منتجا.

2 — يقلل من آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل، حيث أن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه، بخلاف ما إذا كان الدين قرضاً في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه. (العساف، عدنان محمود، 2004، ص 100).

3 — يمكن للمشتري تسهيل دين السلم عن طريق السلم الموازي، وهو أن يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه قبل قبضه. (العساف، عدنان محمود، 2004، ص 100).

4 — يردى التمويل بالسلم إلى ترشيد تكاليف الإنتاج، لأن ثمن المبيع يكون معروفاً ومقبوضاً.

5 — توفر صيغة السلم حماية للمصارف الإسلامية من تقلبات الأسعار في السوق، فإن المبلغ يدفع مقدماً، وبهذا يضمن الحصول على السلعة في وقت محدد، دون أن تتأثر الصفقة بتقلبات الأسعار، ولهذا يمكن للمصرف أن يتعاقد مع مشتر آخر لبيع له السلعة بنفس الشروط المتعاقد عليها مع الأول، وهذا ما يسمى بالسلم الموازي.

ثانياً: بعض أحكام السلم والآثار المترتبة عليه:

المسألة الأولى: السلم بسعر السوق يوم التسليم: (الشمري، عبد الله بن راضي، 2017، ص 124-125).

— صورته: أن يدفع المسلم إلى المسلم إليه الثمن في سلعة موصوفة، لكن لا يعين مقدارها وقت العقد، وإنما يعلق تحديد الكمية بسعر السلعة أو بأقصد منه نسبة معلومة يوم التسليم، فإذا حان وقت التسليم احتسب الثمن المدفوع (رأس مال السلم) وفق قيمة الوحدة من البضاعة (المسلم فيها).

— حكمه: وقع في هذه المسألة خلاف كبير بين العلماء، والراجح القول بجوازها، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة الثانية: تضمن عقد السلم شرطاً جزائياً:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أنه (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير). (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 98).

المسألة الثالثة: التصرف في المسلم فيه قبل قبضه: (الشمري، عبد الله بن راضي، 2017. ص 125).

إن عقد السلم يترتب عليه انتقال ملكية رأس المال للمسلم إليه وانتقال المبيع إلى المسلم، ولكن ملكيته غير تامة لأنها ملكية دين لم يحل أجله، وعليه اختلف العلماء في جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه على قولين:

القول الأول: عدم جواز في التصرف في المسلم فيه قبل قبضه، وهو قول جمهور الفقهاء، وقد استدلووا بقول ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه). (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2026، ج 2، ص 750).

القول الثاني: جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه، من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر، وذلك لئلا يكون سلفا جر منفعة، ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر، وهذا القول هو مذهب مالك. (أبو القاسم، محمد ابن جزى الكلبى، 2009. ص 177).

وقد أخذت برأي الجمهور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية، حيث لم تجز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار العاشر، البند 1/4، 2/4).

ثالثا: الفرق بين السلم والاستصناع

يرى جمهور أهل الفقهاء أن السلم والاستصناع عقد واحد، حيث عدوا عقد الاستصناع قسما من أقسام عقود السلم، وهناك من يرى فرقا بينها وهذا ما عليه الحنفية؛ فهم الذين فرقوا بين هذين العقدتين، ويمكن تلخيص الفرق بين السلم والاستصناع في الآتي (إرشيد، محمد عبد الكريم، 2001. ص 113).

1_ الثمن في السلم يدفع في مجلس العقد، أما في الاستصناع فقد يدفع كله، أو بعضه، وقد لا يدفع منه شيء، بل يكون دينا حتى يُسلم المصنوع.
2_ الذي يباع في عقد السلم هو دين مُحمّل في الذمة، ويكون مما يكال أو يعد أو يوزن، أما في عقد الاستصناع، فالذي يتفق عليه في العقد هو عين المستصنع، وهو متعلق كذلك بالذمة، كأن يستصنع أحد ثوبا، أو فرشاً أو حذاء أو غير ذلك.

3_ عقد السلم لا يكون إلا في المثليات، بعكس الاستصناع، فيكون فيها وفي غيرها.

4_ عقد الاستصناع غير لازم، بإمكان المتعاقدين التراجع قبل إكمال صنع المنفعة أو بعدها، وقد يتراجع المشتري عن عقد الاستصناع بعد رؤيته للمنفعة، بخلاف عقد السلم فهو يعد عقدا لازما في ذمة المتعاقدين، فلا يستطيع أحد المتعاقدين التراجع عنه.

كما أن الاستصناع يختلف عن السلم في جانبين: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 187).

_ الجانب الأول: أن الاستصناع يقع على الأشياء التي تدخل فيها الصنعة (عمل الصانع)، ولا يقع على الأشياء الطبيعية كالثمار والأشياء التي لا عمل فيها.

_ الجانب الثاني: أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن، بينما لا يقع السلم إلا معجلا، ويجوز أن يكون الثمن منفعة معينة بما في ذلك منفعة المصنوع نفسه.

ويمكن توضيح الفرق بين عقد الاستصناع وعقد السلم في الآتي:

جدول رقم 1: الفرق بين عقد الاستصناع وعقد السلم

الحكم	الأجل	الثمن
سلم بالاتفاق	حدد	عجل
استصناع عند فقهاء الحنفية فقط	لم يحدد	لم يعجل
استصناع عند فقهاء الحنفية، لا يعد شيئا عند جمهور الفقهاء	لم يحدد	عجل
سلم عند أبي حنيفة، استصناع صاحبي أبي حنيفة، باطل عند جمهور الفقهاء	حدد	لم يعجل

المصدر: زعتري، علاء الدين، 2010. فقه المعاملات المالية المقارن: صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، ط 1، دمشق: دار العصاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص 279.

من خلال ما سبق يمكن القول أن ثمة تشابه كبير بين السلم و الاستصناع، فأجل التسليم في السلم هو ما وصف في الذمة، ويبقى السلم عاما للمصنوع وغيره، أما الاستصناع فخاص بما اشترط فيه الصنعة، ويشترط في السلم تعجيل الثمن، أما في الاستصناع فالغالب التعجيل.

المطلب الثالث: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية

يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بدور تمويلي وتمويلي للأفراد والمؤسسات من خلال عقد السلم كأحد أساليب التمويل، ولذلك سنتناول أهم مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية في الآتي:

أولاً: تمويل المنتجين والمزارعين: تستطيع المصارف الإسلامية أن تساهم في تمويل الحرفيين وصغار المزارعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها، بالإضافة إلى ما يمكن أن يحققه المصرف من المساهمة في تحقيق التنمية، وذلك بسبب تقديم المصرف أموالاً كرأس مال سلم للمنتجات الزراعية وغيرها مما يعود على المجتمع بإيجاد فرص عمل أكثر والتخلص من البطالة، ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إنشاء بنوك إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية تنشر فروعها بالمناطق الريفية وتجمعات الحرفيين. (محمد عبد المنعم، 1990، ص 95).

وهناك طرق يمكن استخدامها للتمويل والاستثمار في مجال الزراعة، منها ما هو مطبق ومنها ما يمكن تطبيقه ومن هذه الطرق ما يلي:

1_ شراء وبيع المنتجات الزراعية سلمياً: وذلك عن طريق إجراء عقد سلم بين طرف يملك المال يريد استثماره -سواء أكان مصرفاً أم غيره- وطرف آخر محترف للزراعة، ويقوم الطرف الأول بإمداد الطرف الثاني بالتمويل اللازم بتسليم قدر معين من محصوله الزراعي، عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد لذلك، مع مراعاة الشروط الشرعية الضابطة لعقد السلم، وعند استلام الطرف الأول لهذا المحصول يستطيع بيعه ليحصل على فرق السعر بين العقدتين، أو يستغل هذا المحصول في صناعته أو في غاية أخرى.

2_ تمويل مستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي: وذلك عن طريق تزويد المنتجين الزراعيين، بما يحتاجونه من لوازم أولية لإنتاجهم -كالبذور والأسمدة وبعض الآلات- كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلموا جزءاً من محصولهم للطرف الممول -المسلم- والذي يبيع هذه السلعة -المحاصيل- ويستفيد من فارق السعر بين العقدتين -السلم والبيع- ولكن ينبغي على العقادين مراعاة الشروط الشرعية المتعلقة بهذه الطريقة، وخاصة شرط: ألا يجتمع في البديلين - رأس المال والمسلم فيه- علة ربا الفضل، فلا يجوز لمربي أبقار مثلاً أن يشتري سلماً من مزارع ما يخرج من محصوله من قش وتبن، مقابل بذور القمح، لأن التبن ليس مطعوماً للإنسان، فلا تتحقق علة الربا في هذا العقد، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه الطريقة. (وهبة الزحيلي، 1997، ص 5247)

ثانياً: تمويل التجارة الخارجية:

يمكن أن تمارس المصارف الإسلامية عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية بطريقتين هما: (محمد عبد الحلیم، ص 67)

1_ أن تقوم المصارف الإسلامية بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلمياً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، إما نقداً أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم، للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفاً، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

2_ تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج.

ثالثاً: تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:

تتيح المصارف الإسلامية تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة، وذلك من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم.

!

الخاتمة:

يعتبر عقد السلم من بيوع الآجال، وهو من أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية ذات الكفاءة العالية في تمويل الأنشطة الزراعية والصناعية.

النتائج: من أهم النتائج التي توصلت إليها البحث ما يلي:

_ لقد أجمع الفقهاء على أن عقد السلم جائز فهو مستثنى من بيع ما ليس عند الإنسان، وقد أباحت الشريعة الإسلامية رفعا للحرج والمشقة عن الناس، تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي قامت على أساسها.

_ يعد التمويل بعقد السلم من البدائل الشرعية للتمويل بالقرض الربوي.

_ عقد السلم يؤدي إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار.

_ إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، ويشارك في النشاط الاقتصادي ويدعم المشاريع، ويلبي خطط التنمية المستدامة.

— صيغ التمويل الإسلامي متعددة ومتنوعة وتميز بالمرونة مما يجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.

— وجود فروق بين عقد السلم وعقد الاستصناع.

— يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق صيغ السلم في أنشطتها التجارية، وكذا في تمويل أنشطة الزبناء المحتاجين إلى السيولة المالية لتمويلها.

التوصيات:

— العمل على تنويع التمويل والاستثمار بالأدوات المالية الإسلامية وعدم التركيز على صيغة واحدة.

— نشر الوعي بالمصارف الإسلامية والترويج للخدمات والمنتجات المالية الإسلامية.

— توفير البيئة التشريعية والقانونية للعمل المصرفي الإسلامي.

قائمة المراجع:

- أبو عمر، ابن عبد البر، 2002. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- أبو زكريا، محي الدين النووي، 2013. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو القاسم، محمد ابن جزى الكلبي، (2009). القوانين الفقهية، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- أحمد حسن الزيات وآخرون، 1973. المعجم الوسيط، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأشقر، محمد سليمان، 1998. عقد السلم: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- إرشيد، محمد عبد الكريم، (2001). الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- ابن المنذر، محمد ابراهيم، 2004. الاجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط1، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.
- بهوتي، منصور يونس، 2004. كشاف القناع عن متن الإقناع، ط2، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- الخطاب، محمد بن محمد، 1995. مواهب الجليل اشرح مختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، محمد وهبة، 2004. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط2، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي.
- زهر الدين، عبد الرحمن، 2009. مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- الزعيلي، عثمان، 2000. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، تحقيق أحمد عثروا عناية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد عبد الحلیم، 2004، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة.
- محمد عبد المنعم، خفاجي، (1990). الاقتصاد الإسلامي، ط1، بيروت: دار الجيل.
- نزيه، حماد، (1993). عقد السلم في الشريعة الإسلامية، ط1، دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع.
- كاساني، علاء الدين، 2003. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعاد أحمد، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- العبيدي، سعيد علي محمد، 2011. الاقتصاد الإسلامي، ط1، العراق: دار دجلة ناشرون وموزعون.
- العيادي، أحمد صبحي، 2014. أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع، والقروض والخدمات المصرفية، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
- العساف، عدنان محمود، 2004. عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، ط1، عمان: دار همينة للنشر.
- فتوح، محمد أحمد، 1999. منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- فيومي، أحمد محمد، 2016. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، القاهرة: دار المعارف.
- قلعي، محمد رواس، 1985. معجم لغة الفقهاء، ط1، بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- القضاة زكريا، محمد فالخ، (1984). السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ط1، عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان.
- الشمري، عبد الله بن راضي، 2017. أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
- شوارد، حمزة، 2014. علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ط1، عمان: عماد الدين للنشر والتوزيع.
- وهبة الزحيلي، 1997، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، بيروت: دار الفكر المعاصر.

